

Distr.: General
20 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٣ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٥٩/٧٢، أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين، تقريراً عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. وهذا التقرير مُقدم استجابة لذلك الطلب.

ويقدم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منذ تقديم التقرير السابق بشأن هذه المسألة (A/72/317).



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/100

130918 050918 18-13729 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - أكدت الجمعية العامة مجدداً، في الفقرة ١ من قرارها ١٥٩/٧٢، أن الأعمال العالمي لحق تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها.
- ٢ - ويُقدّم هذا التقرير وفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٥٩/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن هذه المسألة.
- ٣ - ويقدم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منذ تقديم التقرير السابق (A/72/317).
- ٤ - ويتضمن التقرير أيضاً إشارات إلى النظر في المسألة في إطار مجلس حقوق الإنسان، سواء في قراراته أو في التقارير المقدمة إلى المجلس من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- ٥ - ويتضمن التقرير، بالإضافة إلى ذلك، إشارات إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بناء على نظريتهما في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير المكفول في المادة ١ المشتركة بين هذين العهدين.

ثانياً - مجلس الأمن

- ٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٥١ (٢٠١٧)، تقريراً عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2018/277). وتناول التقرير ما جد من تطورات منذ التقرير السابق (S/2017/307) وتضمن وصفاً للحالة على أرض الواقع، ولوضع المفاوضات السياسية المتعلقة بالصحراء الغربية والتقدم المحرز فيها، ولتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٥١ (٢٠١٧)، وللصعوبات الراهنة التي تواجه عمليات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والخطوات المتخذة للتغلب عليها. ويشير الأمين العام، في تقريره الراهن هذا، إلى أنه كان قد اقترح، في تقريره لعام ٢٠١٧، أن يُعاد إطلاق عملية التفاوض بدنيامية جديدة وروح جديدة تعكس توجهات مجلس الأمن، بهدف التوصل إلى "حل عادل ودائم ومقبول للطرفين للنزاع في الصحراء الغربية يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره" (انظر S/2018/277، الفقرة ٧٧).
- ٧ - وبعد أن نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام، اتخذ قراره ٢٤١٤ (٢٠١٨). وأهاب مجلس الأمن بالطرفين، في الفقرة ٣ من قراره، استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبجسنة، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وأشار إلى ما للطرفين من دور ومسؤولية في هذا الصدد.

ثالثاً - الجمعية العامة

٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الجمعية العامة، إضافةً إلى قرارها بشأن الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٥٩/٧٢)، عدداً من القرارات عاجلت فيها هذه المسألة. وتعلق هذه القرارات بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ (أ) من قرارها ١٧٢/٧٢، أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يتطلب، ضمن ما يتطلب، إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ألف - الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩ - أعادت الجمعية العامة في قرارها ٩٢/٧٢، تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير مصيرها، وحققها في التمتع بمواردها الطبيعية، والتصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه. وأكدت قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية. وأعادت تأكيد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وأعادت تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية. وكررت الجمعية الإعراب عن قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويجرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد. وأعادت تأكيد الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ودكرت الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلة عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم. ودعت الجمعية جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصون تلك السيادة بالكامل. وحثت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان ذلك الحق، وطلبت إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم.

١٠ - وأهابت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٧٢، بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٩٤/٧٢، جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض بتسهيلات دراسية وتدريبية إلى سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم.

١١ - وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ٩٥/٧٢ بشأن مسألة الصحراء الغربية، عن تأييدها لعملية المفاوضات التي بدأها مجلس الأمن من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وأشادت بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد. ورُحِّبَ بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة.

١٢ - وأعادت الجمعية العامة، في قرارها ٩٦/٧٢ بشأن مسألة ساموا الأمريكية، تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضاً أن شعب ساموا الأمريكية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير. وأحاطت علماً بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحكومة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

١٣ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٩٧/٧٢ بشأن مسألة أنغيلا، الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغيلا في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضاً أن شعب أنغيلا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

١٤ - وأعادت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٩٨/٧٢ بشأن مسألة برمودا، تأكيد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعادت أيضاً تأكيد أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

١٥ - وفي القرار ٩٩/٧٢ بشأن مسألة جزر فرجن البريطانية، أعادت الجمعية تأكيد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعادت أيضاً تأكيد أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. ودعت الجمعية في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

١٦ - وفي القرار ١٠٠/٧٢ بشأن مسألة جزر كايمان، أعادت الجمعية العامة تأكيد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعادت أيضاً تأكيد أن شعب جزر كايمان هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. ودعت الجمعية في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

١٧ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٠١/٧٢ بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية، الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضاً أن شعب بولينيزيا

الفرنسية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، وأن تكتشف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وعلى جدول زمني لتنفيذه.

١٨ - وأعدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٠٢/٧٢ بشأن مسألة غوام، تأكيد حق شعب غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعدت أيضاً تأكيد أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير. وأهابت مرة أخرى بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وشجعت الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وأكدت ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم.

١٩ - وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٣/٧٢ بشأن مسألة مونتسيرات، تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وأعدت أيضاً تأكيد أن شعب مونتسيرات هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

٢٠ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٠٤/٧٢ بشأن مسألة كاليديونيا الجديدة، أن شعب كاليديونيا الجديدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وأهابت في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي. وأعربت الجمعية عن رأيها أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها. ورحبت في هذا الصدد بالحوار المستمر بين الأطراف في إطار لجنة الموقعين على اتفاق نومييا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق. وأهابت بالدولة القائمة بالإدارة النظر في وضع برنامج تثقيفي لإعلام شعب كاليديونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعداً بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلاً. وحثت الجمعية جميع الأطراف المعنية، التماساً لمصلحة شعب كاليديونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية

لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره.

٢١ - وأكدت الجمعية من جديد، في قرارها ١٠٥/٧٢ بشأن مسألة بيتكيرن، الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضا أن شعب بيتكيرن هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير. ورحبت بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين.

٢٢ - وأكدت الجمعية من جديد، في قرارها ١٠٦/٧٢ بشأن مسألة سانت هيلانة، حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضا أن شعب سانت هيلانة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

٢٣ - وفي القرار ١٠٧/٧٢ بشأن مسألة توكيلاو، اعترفت الجمعية العامة بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل. ورحبت بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية.

٢٤ - وفي القرار ١٠٨/٧٢ بشأن مسألة جزر تركس وكايكوس، أعادت الجمعية العامة تأكيد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعادت أيضا تأكيد أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

٢٥ - وفي القرار ١٠٩/٧٢ بشأن مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وأعادت أيضا تأكيد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير.

باء - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٦ - حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٨/٧٢، جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوحي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة

عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تحديد المرتزقة أو حشدتهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتفويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقاً لحق الشعوب في تقرير المصير. وطلبت إلى الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وطلبت أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة.

جيم - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٢٧ - أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها ١٦٠/٧٢ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين. وفي ذلك القرار، حثت الجمعية العامة أيضاً الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت. ودعت الجمعية أيضاً، في قرارها ١٤/٧٢ و ٨٤/٧٢ و ٨٧/٧٢، إلى إعمال حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما فيها حق تقرير المصير.

٢٨ - وفي القرار ١٣/٧٢، طلبت الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/72/35)، إلى اللجنة، فيما طلبت، أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير. ودعت الجمعية جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة ومساعدتها في أداء مهامها، مشيرة إلى دعوتها المتكررة لجميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين.

٢٩ - وأعادت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٠/٧٢، تأكيد الجانب الاقتصادي لحق تقرير المصير، أي حق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية، فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني.

رابعا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٠ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠١٧، الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بأن تتخذ، أو طلب إليها أن تتخذ، عدداً من التدابير دعماً للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأعاد المجلس التأكيد على أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة.

خامسا - مجلس حقوق الإنسان

ألف - القرارات

٣١ - اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، القرار ٢٠/٣٥ بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ. وأكد المجلس في ذلك القرار أن للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي تؤثر في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، ومنها الحق في تقرير المصير.

٣٢ - واتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، القرار ٣/٣٦ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وفي ذلك القرار، أدان المجلس أنشطة المرتزقة، في البلدان النامية، في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان وعلى ممارسة الحق في تقرير المصير. وحث جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبروهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير والإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير.

٣٣ - وتناول مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، المعقودة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، مسألة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من خلال قراراته ٣٤/٣٧ و ٣٥/٣٧ و ٣٦/٣٧. وأكد المجلس من جديد في قراره ٣٤/٣٧ حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة، وأكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من إعمال حقه في تقرير مصيره، وحث جميع الدول على اتخاذ التدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز إعمال الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلفت بها بموجب الميثاق بخصوص إعمال هذا الحق. وشدد المجلس في قراره ٣٥/٣٧ على ضرورة انسحاب سلطة الاحتلال من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير مصيره. ودعا المجلس، في قراره ٣٦/٣٧، سلطة الاحتلال إلى أن تضع حداً نهائياً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وأن تفي بالتزاماتها الدولية القاضية بتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا.

باء - الإجراءات الخاصة وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٣٤ - قدمت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في تقريرها الذي رفعته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (A/72/186)، تقييماً لحالة تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وخلصت المقررة الخاصة إلى أنه لم يتحقق سوى تقدم محدود في الأعمال الفعلية لحقوق الشعوب الأصلية. وكان ذلك ملحوظاً بوجه خاص فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للشعوب الأصلية في تقرير المصير وحقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها (المصدر نفسه، الفقرة ٨٦). وقدمت المقررة الخاصة، في التقرير الذي رفعته إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/36/46)، تحليلاً لآثار تغير المناخ والتمويل المناخي على حقوق الشعوب الأصلية. وأشارت إلى أن إنكار حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يرتبط ارتباطاً قوياً بالتجارب التاريخية التي عاشتها الشعوب الأصلية والتي تتسم بالتهجير والحرمان والتدمير البيئي لأراضي أجدادها وافتقارها إلى الاستقلالية، وحذرت من أنه ما لم يتم الاعتراف بهذا التفاوت في التمويل المناخي فإنه يمكن أن يسهم في أسباب الفقر وفي زيادة إنكار الحق في تقرير المصير في أوساط مجتمعات الشعوب الأصلية (المصدر نفسه، الفقرة ٤١).

٣٥ - وأشار الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف في التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، إلى أن النظام الدولي الديمقراطي والمنصف هو نظام تتمتع فيه الشعوب والأمم بالتمثيل العادل، ليس في الجمعية العامة فحسب، وإنما أيضاً في المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، حيث يمكنها أن تمارس، في جملة أمور، حقها في تقرير المصير (انظر A/HRC/37/63 الفقرة ١٢). ودكر بأن حق الشعوب في تقرير المصير مبدأ أساسي من مبادئ النظام الدولي مؤكد في الميثاق وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن خوض حوار في الوقت المناسب من أجل أعمال حق تقرير المصير تدبير فعال لمنع نشوب النزاعات (المصدر نفسه، الفقرة ١٤ د). وأشار إلى أن أعمال الحق في تقرير المصير لا ينحصر ضمن الاختصاص المحلي للدولة المعنية بل يشكل أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع الدولي (المصدر نفسه، الفقرة ٣٣)، وأن أي عملية لتقرير المصير ينبغي أن تقتزن بمشاركة الشعوب المعنية وموافقتها (المصدر نفسه، الفقرة ٣٥).

٣٦ - أما الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير فقد لاحظ في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أنه في بعض الأزمات في العالم، مثل الأرض الفلسطينية المحتلة، تمثل الاستعانة بمتعهدي خدمات أمن من القطاع الخاص لتقييد ومنع حق الناس في الحرية وحرية التنقل من خلال سلبهم الحرية وسيلة يتم فيها بشكل متعمد تقويض حق الشعب في تقرير المصير (انظر A/72/286، الفقرة ٣٦). وقدم الفريق العامل، في التقرير الذي رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/36/47)، لحة عامة عن النتائج التي توصلت إليها دراسة عالمية أجريت من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦ بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ٦٠ دولة من جميع مناطق العالم. وخلص التقرير إلى ضرورة سد الثغرات وتعزيز الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أجل توفير الحماية الفعالة لسيادة القانون وحقوق الإنسان، لا سيما عند الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الصناعات الاستخراجية، وممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (المصدر نفسه، الفقرة ٦٤).

٣٧ - وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق السامي في تقرير المصير، جزء لا يتجزأ من تطبيق القوانين السارية على الاحتلال (انظر A/72/556، الفقرة ٢٣)، وأن حق الشعوب في تقرير المصير، المعترف به في القانون الدولي كحق ذي حجية مطلقة تجاه الكافة، ينطبق على جميع الشعوب الخاضعة للاحتلال وللأشكال الأخرى من الحكم الأجنبي (المصدر نفسه، الفقرة ٢٤). وأضاف أن الاحتلال المتجذر وغير الخاضع للمساءلة يقوم بشكل جوهري، من خلال رفضه للسلامة الإقليمية والحكم الذاتي الحقيقي ولقيام اقتصاد مستدام ولأي مسار يمكن أن يفرضي بنجاح إلى الاستقلال، بانتهاك وتقويض حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وهو الحق الأساسي الذي تركز عليه إمكانية أعمال العديد من الحقوق الأخرى (المصدر نفسه، الفقرة ٦٢).

٣٨ - وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، في التقرير الذي رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين، إلى أن المواد ١ و ٥٥ و ٥٦ من الميثاق قد أرسيت أسس الحق في التنمية عندما أوضحت أن إيجاد ظروف من الاستقرار والرفاه أمر ضروري لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم استناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب (انظر A/HRC/36/49، الفقرة ٨). وأشار أيضاً إلى أن إعلان الحق في التنمية ينص على أن حق الإنسان في التنمية يقتضي ضمناً الأعمال الكاملة لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يتضمن، رهناً بالأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ممارسة حقها غير القابل للتصرف في السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية (المصدر نفسه، الفقرة ٩).

٣٩ - وقّدت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والثلاثين، تقريراً (A/HRC/36/56) يرمي إلى تسليط الضوء على الاتجاهات القانونية والسياسية الرئيسية خلال السنوات العشر الماضية فيما يتعلق بتطبيق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على نطاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، والإسهام في مواصلة تنفيذه. وأشار التقرير إلى أنه، على الرغم من الكثير من الممارسات الجيدة، فإن الشعوب الأصلية في بعض المناطق، بما فيها عدد من دول آسيا وأفريقيا، لا تزال تناضل من أجل الحصول على الاعتراف القانوني واحترام حقها في تقرير المصير، وأوصى الدول بأن تكف عن عرقلة أو تقييد المبادرات المتعلقة بتقرير المصير والاعتراف بمبادرات الشعوب الأصلية والتعلم منها من أجل النهوض بتنفيذ الإعلان على الصعيد الوطني (المصدر نفسه، الفقرة ٧٤).

سادسا - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٤٠ - يرد النصّ على حق جميع الشعوب في تقرير المصير في الفقرة ١ من المادة ١ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففي هذا السياق، تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١)، الحق في تقرير المصير عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف. وترد أدناه الملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(١) انظر أيضاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٢ (انظر الوثيقة (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)).

ألف - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤١ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لأستراليا (E/C.12/AUS/CO/5)، التي اعتمدتها في دورتها الحادية والسنتين، المعقودة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عن قلقها إزاء عدم الامتثال امتثالاً كاملاً لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، بما في ذلك في سياق إعداد الكتاب الأبيض لتنمية شمال أستراليا، والموافقة على مشاريع استخراج الموارد في الأراضي التي تملكها الشعوب الأصلية أو تستخدمها تقليدياً (المصدر نفسه، الفقرة ١٥ (د)). وأوصت اللجنة بأن تكفل أستراليا إدراج مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في قانون ملكية الشعوب الأصلية للأراضي لعام ١٩٩٣ وفي غيره من القوانين حسب الاقتضاء، وأن تضمن تنفيذه تنفيذاً كاملاً في الممارسة العملية (المصدر نفسه، الفقرة ١٦ (ه)).

٤٢ - وفي الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لكولومبيا (E/C.12/COL/CO/6)، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والسنتين، المعقودة في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، لاحظت اللجنة الجهود المبذولة من أجل ضمان تمتع الشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنها أوضحت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بعدم كفاية تنفيذ عملية التشاور المسبقة الرامية إلى الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ولا سيما فيما يتعلق بمشاريع تنمية الموارد الطبيعية واستغلالها التي يحتمل أن تؤثر في أراضيها (المصدر نفسه، الفقرة ١٧). وأوصت اللجنة بأن تجري كولومبيا عملية واسعة النطاق قائمة على أساس التشاور والمشاركة من أجل إعداد واعتماد مشروع قانون تشريعي بشأن التشاور المسبق؛ وأن تضمن امتثال التشريعات للمعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وأن تتأكد من عقد مشاورات بهدف الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي على القرارات التي قد تؤثر على ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كخطوة في وقتها لا مفر منها، مع مراعاة الاختلافات الثقافية لكل شعب؛ وأن تجري دراسات لتقييم تأثير هذه التدابير على ممارسة هذه الشعوب حقوقها (المصدر نفسه، الفقرة ١٨ (أ)-(ب)).

٤٣ - وفي الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمكسيك (E/C.12/MEX/CO/5-6)، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والسنتين، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن عدم استخدام هذه البروتوكولات بصورة منهجية، الراجع جزئياً إلى طبيعتها غير الملزمة، ومن ثم عدم الاحترام الكامل لحق الشعوب الأصلية في مشاورتها مسبقاً بغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع الاقتصادية ومشاريع استغلال الموارد الطبيعية (المصدر نفسه، الفقرة ١٢). وأوصت اللجنة بأن تكفل المكسيك مشاورات شعوبها الأصلية مسبقاً مشاورات منهجية وشفافة من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق باتخاذ أي قرارات قد تمسّها، وخاصة قبل منح تراخيص لتنفيذ أنشطة اقتصادية في الأراضي التي تملكها أو تشغلها أو تستخدمها تقليدياً. وفي هذا السياق، شجعت اللجنة الدولة الطرف على أن تستحدث، بالتشاور مع شعوبها الأصلية ذاتها، بروتوكولات عمل فعالة وملائمة وملزمة قانوناً تكفل احترام هذا الحق احتراماً كاملاً، أو أن تُطبق ما هو قائم منها بالفعل، بحسب الأحوال، مع مراعاة الخصائص الثقافية لكل شعب وطبيعة استخداماته وعاداته، ووفقاً للمعايير الدولية الواجبة التطبيق (المصدر نفسه، الفقرة ١٣ (أ)).

٤٤ - وفي الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للاتحاد الروسي (E/C.12/RUS/CO/6)، التي اعتمدها في دورتها الثانية والستين، أعربت اللجنة عن القلق إزاء محدودية التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية، وخاصة في سياق الأنشطة الاستخراجية المنفذة في أراض تملكها أو تستخدمها تقليدياً. وساور اللجنة القلق لأن الشرط المتعلق بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية نادراً ما تم الامتثال له في الممارسة العلمية (المصدر نفسه، الفقرة ١٤). وأوصت اللجنة بأن يقوم الاتحاد الروسي، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فعالة لضمان الامتثال لشرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، وخاصة في سياق الأنشطة الاستخراجية، وتحسين الأحكام التشريعية والمؤسسية المتعلقة بمشاريع استغلال الموارد الطبيعية، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، وتعزيز قدرته على الإشراف على الصناعات الاستخراجية لضمان ألا يكون لها تأثير سلبي على حقوق الشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها الطبيعية (المصدر نفسه، الفقرة ١٥ (ب)-(ج)).

٤٥ - وفي الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لبنغلاديش (E/C.12/BGD/CO/1)، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨، أعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم الاعتراف الدستوري والتشريعي الصريح بحقوق الأشخاص الذين يعرفون أنفسهم بأنهم من الشعوب الأصلية في الدولة الطرف؛ وإزاء تواتر التقارير عن نزع ملكية الشعوب الأصلية لأراضي أجدادهم دون استيفاء شروط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ وإزاء عدم وجود آليات ملائمة تتيح للمتضررين من أفراد ومجتمعات الشعوب الأصلية المشاركة في عمليات صنع القرار (المصدر نفسه، الفقرة ١٥). وأوصت اللجنة بنغلاديش بأن تقوم، في جملة أمور، بضمان استيفاء شروط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع حالات نزع ملكية الشعوب الأصلية لأراضيها، وتوفير آليات فعالة تتيح للشعوب الأصلية التماس سبل الانتصاف من الحرمان من أراضي الأجداد (المصدر نفسه، الفقرة ١٦ (ج)-(د)).

٤٦ - وفي الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لنيوزيلندا (E/C.12/NZL/CO/4)، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين، أعربت اللجنة عن القلق إزاء محدودية الجهود المبذولة في سبيل ضمان مشاركة فعالية لشعب الماوري في صنع القرارات المتعلقة بالقوانين المؤثرة في حقوقه، بما في ذلك الحق في الأراضي وفي المياه. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً لأن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لا يُطبق بصورة منهجية، لا سيما في سياق الأنشطة الإنمائية والاستخراجية المنفذة في أراضي الماوري أو الأراضي التي اعتادوا استخدامها (المصدر نفسه، الفقرة ٨). وأوصت اللجنة بأن تقوم نيوزيلندا، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فعالة لضمان استيفاء شرط الحصول من الشعوب الأصلية على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، لا سيما في سياق الأنشطة الاستخراجية والإنمائية، وإجراء تقييمات للآثار الاجتماعية والبيئية والآثار على حقوق الإنسان قبل منح التراخيص للأنشطة الإنمائية والاستخراجية وفي أثناء العمليات (المصدر نفسه، الفقرة ٩ (ه)).

باء - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

٤٧ - اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الـ ١٢٢، المعقودة في الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للنرويج

(CCPR/C/NOR/CO/7). وأعربت اللجنة عن القلق لأن حق المشاركة الفعلية عن طريق المشاورات الرامية إلى الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ليس مكفولاً بعد في القانون أو في الممارسة؛ ولأن الدولة تفتقر إلى إطار تشريعي قوي يكفل الحق في الأراضي وفي الموارد لشعوب الصامي، بما في ذلك صيد الأسماك وتربية الرنة؛ ولأن الحكومة لم تتابع بعد المقترحات المقدمة من لجنة حقوق الصامي في عام ٢٠٠٧ بخصوص الحق في الأراضي والموارد خارج فينمارك (المصدر نفسه، الفقرة ٣٦). وأوصت اللجنة بأن تقوم النرويج، في جملة أمور، بضمان إجراء مشاورات مجدية مع شعوب الصامي في الواقع العملي واعتماد قانون بشأن المشاورات الرامية إلى الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وذلك بالتشاور مع تلك الشعوب؛ وتعزيز الإطار القانوني المتعلق بحقوق شعوب الصامي في الأراضي وصيد الأسماك وتربية الرنة، والحرص خصوصاً على اعتراف القانون بحقوقهم في صيد الأسماك؛ وضمان الفعالية والسرعة في متابعة المقترحات المقدمة من لجنة حقوق الصامي في عام ٢٠٠٧ بخصوص الحق في الأراضي والموارد في مناطق الصامي الواقعة خارج فينمارك (المصدر نفسه، الفقرات ٣٧ (ب) و (د)-(ه)).

سابعاً - الاستنتاجات

٤٨ - من بين مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في المادة ١ من الميثاق، "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". ويرد النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة ١ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي جاء فيها أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مناقشة واتخاذ القرارات التي تشير إلى حق تقرير المصير، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واستخدام المرتزقة، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وواصل مجلس حقوق الإنسان أيضاً، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، مناقشة واتخاذ القرارات التي تشير إلى ذلك الحق.

٥٠ - كما ناقشت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مسألة إعمال الحق في تقرير المصير، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان، وأهمية هذا الحق بوصفه مبدأ أساسياً للنظام الدولي.

٥١ - وتناولت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الحق في تقرير المصير، من خلال ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة.

٥٢ - ويقع على عاتق جميع الدول التزامٌ بتعزيز أعمال الحق في تقرير المصير، واحترام هذا الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للدول الأطراف في العهد، التي يبلغ عددها حالياً ١٧١ دولة، أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير أعمال حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق^(٢). ويجب أن تكون تلك الإجراءات الإيجابية متسقة مع التزامات الدول بموجب الميثاق والقانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتأثير بذلك تأثيراً سلبياً في ممارسة الحق في تقرير المصير. وسيسهم التنفيذ الفعال للحق في تقرير المصير في التمتع بقدر أكبر من حقوق الإنسان والسلام والاستقرار، وبذلك يمنع نشوب النزاعات.

(٢) انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٢، الفقرة ٦ (انظر الوثيقة (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)). انظر أيضاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة الحادية والعشرون، الفقرة ٣ (انظر الوثيقة (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)).